بعينه فالاول الذي هو قول مالك واحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل
اذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول ابي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى تنبي
الميزان ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان ادى اجتهاده الى قتل الساحر
بمجرد تعلم السحر واستعماله قتله والا تركه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان الساحر يقتل جدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول قول الائمة ان المغلب في السحر حق الله ووجه الثاني ان
المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
في المشهور عنه ومالك واحمد في ظاهر روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا
تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه تقبل
توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الامر كافر لان الارواح التي تعينه على
القتل قد اخذ اكابرها عليها العهود انها لا تفارق ساحرا الا ان خرج من دين
الاسلام ويويد ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت انهما لا يعلمان
احدا السحر حتى يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثاني انه ليس
الساحر باعظم في الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح ان يكون الحكم
في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان راى بقاءه اشد ضررا على المسلمين
من قتله قتله وان لم يقبل توبته والا فضل توبته وتركه **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان الساحر من اهل الكتاب لا يقتل مع قول ابي حنيفة انه يقتل
كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم او نائبه **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي ان حكم الساحرة من الساحر حكم الرجال مع قول ابي حنيفة
ان المراة الساحرة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد او الى الامام
الاعظم او نائبه والله تعالى اعلم

كتاب الحدود السبعة

المرتبة في الجنايات وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة
وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فقول وبالله التوفيق

باب الردة

وهي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل

وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل
الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام وعلى انه اذا ارتد
اهل بلد قاتلوا واصاروا اموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ان المرتد يحتم قتله في الحال ولا يتوقف على استتابة
واذا استتيب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال
انه يمهل وان لم يطلبه والامهال عنده قال ابن حبيب استتابته فان تاب في الحال
قبلت توبته وان لم يتب امهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وقال الشافعي
في ظاهر قوليه يجب استتابته ولا يمهل بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد
روايتان احديهما كمذهبنا مالك والثانية لا تجب الاستتابة واختلف الرواية عنه
في وجوب الامهال وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله في
الحال وقال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وحكي عن الثوري انه
يستتاب ابدا فقول ابي حنيفة والشافعي مشدد الا في الامهال عند ابي حنيفة وقول
اصحاب ابي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة
وكذلك احدى الروايتين عن احمد وقول الحسن تخفيف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثوري
فيه تخفيف من حيث انه يستتاب ابدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
هذه الاقوال كلها ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد
من الرجال مع قول الامام ابي حنيفة ان المراة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه بعموم شامله للذكر والانثى ووجه الثاني حمل من خاصة الرجل
وايضا فالمراة لا يظهر في دين الاسلام كبير خلل بردتها ولاختيار عدد من الكفار اذا
ارتد من بلادهن الرجل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحد في اشهر روايتيه وهو الظاهر
من مذهبه مالك انه يصح ردة الصبي المميز مع قول الشافعي انه لا يصح ردته الصبي المميز
وهو الرواية الاخرى عن احمد فالاول مشدد على الصبي في صحة ردته والثاني مخفف
عنه لعدم فهمها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اعتباره حكم الارواح
كما راعاه الحق تعالى يوم الست بربكم ووجه الثاني مراعاته حكم الارواح مع
الاجسام معا لان ذلك مناط التكليف فلكل منهما وجه **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة في ظاهر روايتيه واصحاب الشافعي في الاصح من خمسة اوجه ان توبته